

١) سبب تأخير المصنف-رحمه الله- لباب أحكام الصداق - الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال المصنف الامام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه العمدة في الفقه كتاب الصداق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:00](#)

وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته الى يوم الدين اما بعد ويقول المصنف رحمه الله كتاب الصداق الصداق شرط من شروط صحة عقد النكاح ولهذا لو اتفق الطرفان - [00:00:22](#)

على ان يكون عقد النكاح بدون صداق لم يصح ذلك ونظرا لكونه شرطا من شروط صحة الصلاة اعتنى المصنف رحمه الله ببيان احكامه ومسائله في كتاب النكاح لكن قد يستشكل طالب العلم - [00:00:47](#)

تأخير المصنف رحمه الله لكتاب الصداق مع انه اعتنى بذكر شروط صحة النكاح في اول الكتاب فلماذا اخر هذا الكتاب الى هذا الموضوع وحقه التقديم وعلم المناسبات نبهنا اكثر من مرة انه مهم جدا لطالب العلم - [00:01:10](#)

فيما يظهر والله اعلم ان المصنف رحمه الله فعل في الصداق كما فعل في الرضاع تنبها في الرضاع على ان المصنف رحمه الله اشار اليه المحرمات اجمالا ثم افرد بكتاب مستقل - [00:01:35](#)

والسبب في ذلك تشعب مادة الرضاع وكثرة مسائله ودقتها بحيث تحتاج من طالب العلم او الم تعلم ان يفرد بها بالنظر ولذلك جعل كتاب الرضاع بعد ذكره للمحرمات في النكاح والمصنف رحمه الله - [00:01:59](#)

اشار الى شرط الصداق عندما ذكر شرط الولاية وشرط الشهادة على النكاح وذكر في اخره في اخر مسائل الولاية المتعلقة بالحره انه لو اعتق الامة وجعل عتقها صداقا لها - [00:02:22](#)

صح العتق وثبت النكاح وكان اذا كان ذلك بشهادة شاهدين انظر رحمك الله كيف جمع بين ثلاثة شروط الولي والصداق والشاهدين وهذا من دقته لان الامام الموفق رحمه الله كاسمه موقفا - [00:02:45](#)

ودقيقا رحمه الله كان دقيقا في العلم وفي كتابه وكتبه يراعي الترتيب بالمناسبات فهو رحمه الله اشار الى هذا الشرط ضمن الشروط لكن من الصعوبة بمكان ان تأتي وتتكلم على تفصيلات مسائل الصداق - [00:03:07](#)

لان هذا قد يقطع الفكر ومن هنا جمع المصنف رحمه الله في ذكره لكتاب الصداق في هذا الموضع بين مناسبتين المناسبة الاولى انه ذكره منفردا لتشعب مادته وكثرة مسائله وثانيا انه اخره بعد كتاب بعد باب الشروط في النكاح - [00:03:29](#)

والعيوب في النكاح الموجبة لفساد عقد النكاح تأمل البابين السابقين لكتاب الصداق فتجد الاول متعلق بالشروط في النكاح وهي الشروط الجعلية النكاح شرط شرعي فيه مناسبة وثانية وثانيا اما قوله انه ذكره رحمه الله بعد باب العيوب الموجبة لفساد عقد النكاح - [00:03:56](#)

لان كثيرا من العيوب تقع في الصداقة ولذلك في مناسبة واذا كانت المباحث متعلقة بالعيوب وذكرت بعد مباحث مناسبة لها يسهل ذلك على طالب العلم في الاستيعاب والظبط والاتقان وايا ما كان - [00:04:26](#)

قد قال المصنف رحمه الله كتاب الصداق ولم يقل باب الصداق لتشعبه وكثرة مسائله - [00:04:47](#)